مجلة رسالة الحقوق
السنة السادسة
العدد الثاني/٢٠١٤

حمايــة البيئــة الطبيعيــة في القانــون الدولــي الإنسانــي

بحث مقدم من قبل
الأستاذ الدكتور عبد علي محمد سوادي
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصـــة..

تشكل أحكام القانون الدولي الإنساني الأساس القانوني والمصدر الرئيس والفعال في صدد توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها وثرواتها في أوقات النزاعات المسلحة . وتتجلى أسانيد الحماية الدولية للبيئة في مثل هذه الظروف وتلك الأحوال في العديد من الوثائق والاتفاقات المكونة للقانون الدولي الإنساني من وجوب حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وفيما أشار إليه البعض الآخر من هذه الأحكام من حظر أو تقييد استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء احتدام القتال المسلح وضرورة اتخاذ إجراءات واحتياطات معينة فيما يتعلق بالأعيان والمنشآت المدنية ، ولاسيما منها تلك المنشآت ذات الطبيعة الخاصة ، وهو ما ينطوي ـ بطريقة غير مباشرة ـ على حماية البيئة الطبيعية وعدم تعرضها للخطر .

الكلمات المفتاحية: الالتزام الدولي ، حماية البيئة ، البيئة الطبيعية ،حقوق المحاربين

Abstract..

The provisions of international humanitarian law, the legal basis and the main source and effective in the process of providing the necessary legal protection of the natural environment and the preservation of resources and wealth in times of armed conflict.

Reflected grounds of international protection of the environment in such circumstances, and those circumstances in many of the documents and agreements , consisting of international humanitarian law should protect the natural environment during armed conflicts and as pointed out by others of these provisions of the ban or restrict the use of means and methods of a particular during the intensification of the armed struggle and the need to take certain precautions and procedures with respect to objects and civilian facilities , especially including those facilities of a private nature , which involves an indirect way to protect the natural environment and lack of exposure to risk.

Key words: International commitment , Environmental Protection, , The natural environment ,The rights of veterans.

المقدمـــة..

إن التقدم العلمي والتقني الهائل الذي شهدته ـ وماتزال ـ الجماعة الدولية في تطورها الحديث والمعاصر قد مكّن الإنسان من استغلال موارد البيئة الطبيعية وتسخير قواها لمنفعته .
بيد أن هذا التقدم ـ في الوقت ذاته ـ قد جلب على البيئة بمجالاتها المختلفة ، البرية والبحرية والجوية ، العديد من المخاطر والأضرار التي باتت تهدد الإنسانية قاطبة في صميم وجودها وقوام حياتها ، فارتفاع درجات حرارة الأرض ، وتلوث الماء والهواء ، والمطر الحمضي ، والتصحر ، إلى غير ذلك مما استوجب على كافة المستويات ، الرسمية منها والشعبية ، الوطنية والدولية ، تنسيق السياسات ووضع الآليات التي تكفل التعاون والتضامن في مجال مكافحة التلوث البيئي وحماية البيئة الطبيعية مما يتهددها من مخاطر وأضرار .

وإذا كانت المخاطر والأضرار المحدقة بالبيئة الطبيعية تجد مصدرها فيما يقوم به الإنسان وقت السلم من أفعال ونشاطات ، فالملاحظ أن نسبة " واسعة " من هذه المخاطر والأضرار البيئية ترتد في أصلها إلى انتشار الحروب وتفاقم النزاعات المسلحة ، الداخلية والدولية ، في المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولي ، وما يترتب على هذه الحروب وخاصة في ضوء التطور التقني الهائل في فنون التسلح وأساليب القتال ، من تلويث شامل وأضرار جسيمة للبيئة ، وحسبنا أن نذكر في هذا المجال بما شهدته النزاعات الأخيرة في مختلف أنحاء العالم ، من قيام بعض الأطراف المتحاربة بتفجير أبار البترول وإشعال الحرائق فيها ، وتسريب كميات هائلة من الزيت إلى مياه البحار ، وإلقاء جثث الضحايا في مياه الأنهار ، واستخدام الغازات السامة والأسلحة الكيميائية والقذائف الصاروخية والأسلحة المحرقة التي تأتي على الأخضر واليابس ولا تميز بين ما هو عسكري وما هو مدني ، إلى غير ذلك مما يعجز عنه الوصف من أشكال ومظاهر التلوث والدمار الذي أصاب البيئة الطبيعية من جراء النزاعات المسلحة .

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة الوقوف والتعرف على مدى وطبيعة الحدود والمكنات التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لمواجهة الدمار البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال العنف المسلح .

وماهي الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة بغرض حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ، وما مدى كفاية وفاعلية القواعد الدولية ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة . وسوف نتناول الموضوع من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : الالتزام الدولي بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .
المطلب الأول : الواجب العام في حماية البيئة .
المطلب الثاني : تشديد الالتزام بحماية البيئة .
المطلب الثالث : أوصاف الالتزام بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة .
المبحث الثاني : مبدأ تقييد حقوق المتحاربين ودوره في حماية البيئة الطبيعية .
المطلب الأول : نشأة المبدأ وتطوره .
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ تقييد حقوق المتحاربين .

المطلب الثالث : مضمون المبدأ وتطبيقاته .
المطلب الرابع : طبيعة الالتزامات المترتبة على مبدأ التقييد وخطر الآلام غير المبررة .
المطلب الخامس : حماية البيئة الطبيعية في ضوء مبدأي التقييد وخطر الآلام غير المبررة .
والخاتمة التي ننهي بها بحثنا نسأل من الله التوفيق .

المبحث الأول / الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة :

من أهم السمات البارزة في التطور المعاصر للقانون الدولي العام ظهور فروع جديدة ، مستقلة ومتميزة ، لهذا القانون بما يواكب التغيرات الحادثة في شتى مجالات الحياة الدولية ، وفي هذا السياق ، شهد القانون الدولي تطوراً واسعاً ومهماً سواء على صعيد الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو فيما يتعلق بطبيعة موضوعاته وتنوع مجالات اهتمامه ، كما هو الشأن في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي للبيئة ، والقانون الدولي للتنمية ، والقانون الدولي للبحار .

وأن الأحكام العامة للقانون الدولي بوصفه الإطار العام أو المحتوى الواسع الذي يستغرق كل هذه الفروع ويشملها جميعاً تنطوي على سند أو مصدر مهم في صدد توفير الحماية اللازمة للبيئة في مثل هذه الظروف .

ومؤدى ذلك ، أن البحث في المصادر القانونية للحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة لا ينحصر في نطاق القانون الدولي الإنساني فقط وإنما في في فروع أخرى للقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول / الواجب العام في حماية البيئة :

أن أحكام القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تؤكد على واجب الدول والأفراد في العمل على تحسين البيئة و صيانة مواردها من التلوث ، وذلك في مقابل تشديد هذه الأحكام على دور الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث وفي الانتفاع بموارد البيئة وثرواتها الطبيعية على نحو سليم. (١)

وبعبارة أخرى فإن أحكام القانون الدولي العام ، وخاصة منها تلك الأحكام المنبثقة عن فرعيه سالفي الذكر تفرض التزاماً قانونياً عاماً بحماية البيئة من أخطار الدمار والتلوث ، وتحمّل المسؤولية عن إصلاح كافة الأضرار البيئية التي قد تلحق بالدول الأخرى من جراء النشاطات التي تتم مباشرتها في الإقليم الوطني للدولة أو تحت إشرافها وولايتها : ويجد الالتزام العام بحماية البيئة الطبيعية سنده في أكثر من مصدر من المصادر المعتبرة في إنشاء القواعد وترتيب الالتزامات القانونية الدولية على المستوى الداخلي ، حيث يلاحظ أن العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة بالبيئة في مفهومها الواسع ينص على واجب الفرد والدولة معا في العمل على تحسين البيئة وصيانتها من التلوث . من ذلك ما تنص عليه المادة (١/٦٦) من الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٥ من أن الإنسان ((يتحمل واجب الدفاع عن البيئة)) ، وما تنص عليه المادة (٤٥ / ١) من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ من أنه " على الجميع واجب صيانة البيئة وما تنص عليه المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية من أن " تعمل الدولة على تنمية البيئة وحمايتها من التلوث ". (٢)

إلى غير ذلك من نصوص الدساتير والتشريعات الداخلية للدول مما يرقى بهذه النصوص إلى مصاف المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة والتي تشكل بمفهوم المادة(٣٨ /أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدراً من المصادر الرئيسة للقانون الدولي العام أما على مستوى العمل الدولي ، فقد درجت المواثيق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة حول البيئة والتنمية ، وكذلك العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن ، ودرجت هذه المصادر جميعاً على تأكيد واجب الإنسان المقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة .(٣)

وإنه " يتعين وضع التدابير القانونية والإدارية اللازمة لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين الوطني والدولي ، وإنماء تدابير تساعد على منع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات النووية " .

وإن حماية البيئة البشرية وتحسينها يجب أن يكون أحد أهداف التقدم والإنماء الاجتماعي وأنه من أجل ضمان عدم وقوع أضرار خطيرة وجسيمة بالنظم البيئية ، ينبغي حظر تفريغ المواد السامة أو المواد الأخرى ، وإطلاق الطاقة بتلك الكمية أو ذلك التركيز الذي يتعدى قدرة البيئة على تحويلها إلى مواد غير ضارة " . وأنه " يتعين على الدول كافة أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ على البيئة بما فيها البيئة البحرية لضمان الحفاظ المناسب على الموارد الطبيعية المستخدمة أو التي تصلح للاستخدام في إنتاج المواد الغذائية " . (٤)

وأن الدول ملزمة "باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين جميع الجوانب البيئية والصناعية " . وباتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة لمكافحة الأمراض وسوء التغذية". (٥)

كما أنه " يحظر على الدول استخدام أعالي البحار في أغراض قتالية باعتبارها ملتزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ومسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقاً للقانون الدولي " . (٦)

ولاشك أن الأحكام المتضمنة المصادر الاتفاقية سالفة الذكر بشأن الحفاظ على البيئة يظاهر بعضها بعضاً في إنشاء التزام دولي عام بالعمل على حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية من التلوث ،بما في ذلك ـ على وجه الخصوص ـ الالتزام "باستعمال أفضل الوسائل العلمية المتاحة في منع التلوث والعوامل الأخرى المدمرة للموارد الطبيعية " ، بل إن الالتزام الدولي بحماية البيئة ـ كما سلف القول ـ يرقى إلى مرتبة الالتزامات العامة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للجماعة الدولية حتى تُعَد المخالفة الخطيرة له جريمة دولية . (٧) .

المطلب الثاني/ تشديد الالتزام العام بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة:

كان للتطور الهائل في فنون القتال وأساليب الحروب المعاصرة وما نجم عنه من أضرار بالغة وممتدة للبيئة الطبيعية سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو فيما بعد انتهاء العمليات القتالية، كبير الأثر في أن حظيت المسألة الخاصة بضرورة توفير الحماية اللازمة للبيئة ضد هذه الأضرار باهتمام واسع في أعمال مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز فاعليته أثناء المنازعات المسلحة ، الدولية منها وغير الدولية .

الفرع الأول/ البروتوكول الأول : الالتزام في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فجاءت المادة "٣٥/ ٢ " من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف لحماية

ضحايا الحرب تنص على أنه "يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " .

كما تنص المادة (٥٥) من البروتوكول نفسه على أن " **١ ـ تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .**

٢ ـ تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

الفرع الثاني/الاتفاقية الخاصة بتحريم الاستخدام العسكري : وتقضي المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بتحريم الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي للتقنيات التي من شأنها تغيير البيئة بأن " تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام باستخدام عسكري أو أي استخدام عدائي للتقنيات التي تؤدي إلى إحداث تغييرات بيئية تكون لها آثار بالغة الضرر أو واسعة النطاق طويلة الأمد .. " .

ويُقصد بعبارة " تقنيات تغيير البيئة " في مفهوم المادة الثانية من الاتفاقية (أية تقنية تستخدم في إطار التأثير المتعمد في العملية الطبيعية بغرض تغيير دينامية أو تركيبة الكرة الأرضية بما عليها من كافة مظاهر الغطاء النباتي والحيواني والمائي ، أو بغرض تغيير دينامية أو تركيبة الفضاء الخارجي) . (٨) .

وتشير ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن عدّها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى أنه " يحظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديد الأثر " . (٩)

ويمثل البروتوكول الثالث الملحق بهذه الاتفاقية تطوراً مهماً وأساسياً في صدد توفير الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، وذلك بالنظر إلى تعلق هذا البروتوكول بحظر أو تقييد استعمالا الأسلحة المحرقة ، تلك الأسلحة التي يترتب على استخدامها آثار ضارة بالبيئة الطبيعية ، وعلى وجه الخصوص منها ، البيئة الريفية بما تشمله من كافة مظاهر الإنتاج الحيواني والزراعي والمناظر الطبيعية الخلابة .

ففي تقريره إلى الجمعية العامة للأمين العام للأمم المتحدة لعام (١٩٧٣) ، لاحظ الأمين العام للمنظمة الدولية ـ بحق ـ أنه " على الرغم من نقص المعلومات المتاحة عن الآثار الشاملة والبعيدة للحرائق الواسعة التي وقعت أثناء حرب فيتنام ، فإن ما حدث في هذه الحرب من استخدام واسع للأسلحة المحرقة من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات خطيرة وبعيدة المدى ، تفوق كافة الميزات العسكرية المبتغاة من وراء استخدام هذه الأسلحة " . (١٠)

وتتجلى أهمية البروتوكول الثالث سالف الذكر بالنسبة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فيما تنص عليه المادة الثانية من البروتوكول من أنه " ١ ـ يحظر في جميع الظروف جعل ... الأعيان المدنية هدفاً للهجوم بالأسلحة المحرقة " . (١١)

الفرع الثالث : الالتزام الوارد في الاتفاقيات الأخرى حول البيئة :

وجاء بالبندين (٢٠ و ٢٤) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ على الترتيب أنه " يجب تحاشي النشاطات العسكرية الضارة بالطبيعة " وأنه " يتعين أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو النشاطات العدائية الأخرى " .

كما جاء بالبندين (٢٤ ، ٣٩ / ٦أ) من إعلان (ريو) حول البيئة والتنمية على الترتيب أن " الحرب تمارس عملاً تخريبياً جوهرياً على التنمية الدائمة ، ولذلك يتعين على الدول أن تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح وتسهم في تطويره تبعاً للضرورة " وأنه " ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحد في أوقات الحروب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نظر القانون الدولي " . (١٢)

المطلب الثالث/ خصائص الالتزام بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة:

عند النظر في أحكام الاتفاقات والبروتوكولات والمواثيق الدولية سالفة الذكر أن ثمة التزاماً قانونياً دولياً على عاتق أطراف النزاعات المسلحة بحماية البيئة الطبيعية أثناء هذه النزاعات ، وتتجسد أوصاف هذا الالتزام في الجوانب الرئيسة الآتية :

الفرع الأول ـ يكمن الغرض الأساس من وراء حظر استخدام أساليب أو وسائل قتالية معينة في حماية البيئة الطبيعية منظوراً إليها كهدف في ذاتها ، وإنما مفهومها العام الذي يتسع ليشمل النظام البيئي ـ البشري والطبيعي برمته ، أي ما يشتمل عليه ، إلى جانب حماية السكان المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية ومقاتلي الأطراف المتحاربة ضد الأضرار الناجمة عن استخدام الوسائل والأساليب المحظورة ، من حماية المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب ومخازن الغذاء والغابات وغيرها من مظاهر الحياة النباتية ، فضلاً عن الحياة الحيوانية وكافة العناصر المناخية والبيولوجية الأخرى ، وغير ذلك من عناصر النظام البيئي الواسع . (١٣)

مما يعني أن الحظر الوارد بالمصادر سالفة الذكر بشأن استخدام وسائل وأساليب القتال يشمل كافة الوسائل والأساليب التي يقصد بها أو قد يتوقع من استخدامها تدمير البيئة البشرية والطبيعية على حد سواء . (١٤)

الفرع الثاني ـ يتسم الحظر المتعلق باستخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية بأنه حظر عام مطلق لا يرد عليه استثناء ، فيما عدا الحظر الوارد ب(المادة الثانية) من البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بحظر استخدام أسلحة تقليدية معينة ، والمتعلق باستخدام الأسلحة المحرقة ضد الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي ، فلا تتمتع هذه العناصر الطبيعية بالحماية المقررة ضد استعمال الأسلحة المحرقة حال استخدامها ـ أي تلك العناصر ـ لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية . (١٥)

الفرع الثالث ـ ينطوي الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة على شقين: أحدهما ذو طبيعة إيجابية ، تتمثل في مطالبة الأطراف المتحاربة ببذل العناية الواجبة والمراعاة التامة من أجل تحقيق نتيجة معينة في حماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات القتالية وبعد انتهائها .

وأما الشق الآخر في هذا الشأن فذو طبيعة سلبية تتجسد في التزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عن استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها أو يكون من شأنها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ، كما وتلتزم الأطراف المتحاربة بالامتناع عن القيام بأي أعمال انتقامية (ردع) ضد البيئة الطبيعية . (١٦)

الفرع الرابع ـ قد يبدو ثمة نوع من التكرار أو الازدواجية في أحكام المادتين (٣٥ ، ٥٥) سالفتي الذكر من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، في ضوء ما نصت عليه المادتان معاً من " حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " .

بيد أن هذه الازدواجية الظاهرة من شأنها ـ في حقيقة الأمر ـ أن تجعل الحق المتعلق باستخدام الوسائل والأساليب القتالية المعنية أقوى دلالة وأشد توكيداً ، وبيان ذلك أن النص على حماية البيئة الطبيعية ضمن أحكام القسم من البروتوكول سالف الذكر المتعلق ب " القواعد الأساسية لأساليب ووسائل القتال " ، وكذلك ضمن القسم المتعلق مباشرة بحماية السكان المدنيين والبيئة الطبيعية من شأنه أن يضفي على الحظر الوارد بالمادتين المذكورتين أوصاف الدقة والوضوح والشمول والعموم ، بمعنى أن أية وسائل أو أساليب قتالية يُقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تكون مشمولة بأحكام هذا الحظر ، وتقع ـ من ثم ـ في نطاقه ، الأمر الذي يضمن حماية أشمل لموارد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة . (١٧)

الفرع الخامس ـ من الملاحظ أن لفظة " السكان " الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول ـ على خلاف الحال في مواد أخرى كثيرة من البروتوكول نفسه ـ وردت عامة مطلقة غير محددة أو مقيدة بوصف " المدنيين " ، مما يعني وحسبما تضمنه تقرير اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني ـ أن الضرر الحاصل للبيئة قد يمتد أثره لفترة طويلة على نحو ينال بالتالي من السكان على اختلاف فئاتهم وطوائفهم من مدنيين وعسكريين ، كما أن عبارة " الأضرار بصحة بقاء السكان " الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة نفسها تفيد بأن مضمون الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة لا يعني فقط بالأعمال التي تهدد بقاء السكان ، وإنما يتسع ذلك ليشمل تلك الأعمال التي قد تضر بصحة السكان ، مثلما يحدث عندما يصابون بعيوب خلقية أو تشوهات جسدية من جراء استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة . (١٨)

المبحث الثاني/ مبدأ تقييد حقوق المتحاربين ودوره في حماية البيئة الطبيعية

أن الأوصاف الواجب توافرها في الضرر البيئي المرتب للمسؤولية ليست ـ في حقيقتها ـ سوى معايير موضوعية يتم على أساسها تقدير الضرر وتحديد مداه ، وفي هذا تختلف أحكام الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة التي تعني ـ أساساً ـ بما إذا كان التغيير الحاصل للبيئة قد قارفه الطرف المسئول عن عمد أم أنه وقع نتيجة إهمال أو تقصير أم حدث على الرغم من اتخاذ كافة وسائل الحيطة والعناية الواجبة ، أم اقتضته دواعي الضرورة العسكرية .

المطلب الأول/ نشأة المبدأ وتطوره:

كانت النظرية السائدة في ظل القانون الدولي التقليدي الذي يُسلّم بحق الدولة المطلق في شن الحرب تقوم على أن " الضرورة لا تتقيد بقانون " ، إلى غير ذلك مما كان يعني ـ في التحليل الأخير ـ أن القائد العسكري في الميدان هو وحده الذي يملك أن يقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت قواعد الحرب ستحترم أم لا ، حسبما تمليه عليه مقتضيات الموقف العسكري في حينه ،

وبعبارة أخرى ، فقد كان مصير القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم وإدارة الحرب ـ والحال كذلك ـ رهناً بإدارة القادة في الميدان ، وتلك الإدارة التي قد ترى في الإخلال بهذه القواعد أمراً لازماً وضرورياً من وجهة النظر العسكرية للوصول بإحدى العمليات العسكرية إلى الأهداف المنشودة من ورائها . (١٩)

بيد أن التطور الحاصل في فنون التسلح وأساليب القتال وما جلبه استخدام الأسلحة الحديثة على البشرية من خسائر وأضرار ، اقتضى ضرورة إخضاع الحق المطلق للأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال لنوع من القيود والضوابط بما يضمن ـ على الأقل ـ التخفيف من المعاناة البشرية والأضرار البيئية التي تتمخض عنها النزاعات المسلحة .

فجاءت المادة (٢٢) من اتفاقيات لاهاي لعام (١٩٠٧) تقضي بأن " حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً من أية قيود أو حدود Unlimited" .

كما تنص المادة (٣٥ /١) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أن :

" حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق غير المحدود " .

ومؤدى ذلك أن أطراف النزاع المسلح لم يعودوا مطلقي اليد في اختيار وسائل وأساليب القتال ، وإنما أضحى سلوكهم في هذا الشأن خاضعاً لما يسمى بمبدأ التقييد Limitation .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ تقييد حقوق المحاربين :

تتحصل الأحكام القانونية ذات الصلة ببيان طبيعة ونطاق المبدأ الخاص بتقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال في الأحكام التالية :

الفرع الأول : يشكل مبدأ تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال إحدى المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في الحروب والنزاعات المسلحة ، وفي هذا الخصوص ، لاحظت المحكمة الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية بنورنبرغ ـ بحق ـ أن " الأحكام والمبادئ المشمولة باتفاقيات لاهاي محل اعتراف وقبول كافة الدول المتمدنة ، وأنها ـ في حقيقتها ـ لا تعدو أن تكون كاشفة عن الأعراف الدولية المستقرة بشأن الحرب " . (٢٠)

وفي قراراتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأطراف في مثل هذه النزاعات الاعتراف والوفاء بأحكام الالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية الإنسانية واجبة التطبيق ، وعلى وجه الخصوص منها اتفاقيات لاهاي .(٢١)

كما تشير ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة إلى أن القيود والضوابط الواردة على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال تشكل بحق " مبدأ ثابتاً في القانون الدولي العام " . (٢٢)

ومؤدى ذلك أن مبدأ تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال يتأسس على قواعد العرف الدولي ، مما يضفي على المبدأ وصفي العموم والشمول ويقضي بضرورة تفسيره والنزول على أحكامه وفقاً لمقتضى حسن النية .(٢٣)

الفرع الثاني : ينطبق مبدأ تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال بوصفه قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي على النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها

وطبيعتها فهو ينطبق على النزاعات المسلحة المشروعة من وجهة نظر القانون الدولي وغير المشروعة الدولية منها وغير الدولية ، كما ينطبق على حروب التحرير الوطني وعلى حرب العدوان أو حروب الدفاع عن النفس والحروب الشاملة أو الحروب المحدودة ، والحروب التي تستخدم الأسلحة التقليدية أو غيرها ، ففي كل هذه الحالات وغيرها ، لا يكون للأطراف المتحاربة مطلق الحق في اختيار وسائل وأساليب القتال ، بل يتعين عليهم مراعاة القيود والتزام الحدود التي يقررها القانون الدولي في هذا الشأن .

الفرع الثالث : كشف استخدام عبارة " الأطراف في نزاع مسلح " بدلاً من عبارة " المتحاربين " في المادة (٣٥ / أ) سالفة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عن مسايرة التطور القانوني الحديث في صدد مشروعية الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، إذ باتت حروب العدوان محرمة ، وإن لم يتمكن المجتمع الدولي بعد من القضاء عليها ، كما ويلاحظ أن المادة المذكورة استخدمت عبارة " وسائل وأساليب القتال " بدلاً من " وسائل وأساليب الحرب " على أساس أن لفظة القتال تتسع لتشمل الأسلحة بمعناها الواسع ، وكذلك الطريقة التي تستخدم بها ، فاستخدام السلاح على نحو معين أو بطريقة معينة قد يكون غير مشروع بذاته " وقد يكون كذلك في ظل ظروف معينة . (٢٤)

الفرع الرابع ـ وردت أحكام المبدأ القاضي بتقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال في صيغة المضارع ، دون النظر إلى بيان محظورات محددة ، مما يعني أن الوثائق الدولية المتضمنة للمبدأ وضعت القاعدة العامة بمعزل عن تفصيل شروط وحالات انطباقها . بيد أن القول بذلك لا ينال ـ بأية حال ـ من حقيقة أن المبدأ المذكور يفرض على الأطراف المتنازعة التزاما ـ مباشراً وصريحاً ـ باحترام قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة .

المطلب الثالث / مضمون المبدأ وتطبيقاته :

حوت الوثائق الدولية ذات الصلة بمراعاة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة العديد من القيود التي يفرضها القانون الدولي على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال ، من ذلك ما تشير إليه ديباجة الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من أن ثمة مبدأ قانونياً يقضي بأنه " يحرم في النزاعات المسلحة استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب قتالية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها " .

كما تنص المادة ٣٥ الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها " . (٢٥)

وهكذا تحوّل الاهتمام الأساس للقانون الدولي الإنساني من مجرد العناية بالجرحى والأسرى ليشمل ـ إلى جانب ذلك ضرورة التعامل مع وسائل وأساليب القتال التي تتوافر للمقاتلين في الميدان لتحديد كيفية الوقوف لدى استخدام هذه الوسائل وتلك الأساليب عند حد نزع سلاح الخصم أو إجباره على الاستسلام ، دون أن يتعدى الأمر في ذلك إلى إنزال الضرر بغير المقاتلين ، أي دون أن تتسبب الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة في إحداث أضرار لا مبرر لها . (٢٦)

وتوجد ثمة تطبيقات عديدة لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها باعتباره يشكل المقصد الرئيس للمبدأ العام القاضي بتقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال ، من ذلك ما أتى عليه إعلان (سان بترسبورغ) لعام (١٨٦٨) واتفاقيات لاهاي لعام (١٩٠٧) من تحديد بعض الأسلحة التي يسبب استخدامها آلاماً لا مبرر لها والتي تتمثل في : المقذوفات أو الرصاص المتمدد والمقذوفات المملوءة بالزجاج والألغام والصواريخ اليدوية ، ورصاص دمدم الذي يخترق الجسم ويتمدد بداخله ، والسم والأسلحة السامة أو أية مادة يكون القصد منها مضاعفة الجراح ، والغازات السامة ، وبنادق القنص ، وإن كان حظرها متوقف على طبيعة الذخيرة وتأثيرها على الهدف محل الهجوم . (٢٧)

كما تقضي أحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف " بحظر أو تقييد استعمال وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية " (م٣٥/ ٣).

والتزام الأطراف المتنازعة بأخذ الحيطة لدى تطوير أو جلب أسلحة جديدة (م ٣٦) ، ومراعاة التمييز بين المدنيين و المقاتلين (م ٤٨) ، والامتناع عن الهجمات العشوائية أو هجمات الردع ضد السكان المدنيين (م ٥١ : ٤ ـ ٦) ، وحماية الأعيان المدنية (م / ٥٢) ومراعاة الحذر عند الهجوم وتحديد الهدف محل الهجوم قبل البدء بالهجوم (م / ٥٧) .

أما الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة فتشير في ديباجتها إلى أنه " من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد " .

ويقوم البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية على " حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيس إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية " . وتنص المادة الثالثة الفقرة الثالثة من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية ذاتها على أنه يحظر " الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة [وهي الألغام والشراك الخداعية وغيره من الحيل الحربية] غير المبثوثة عن بعد في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو أي مرفق أخر فيها تجمع مدنيين مماثل ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو هذا القتال وشيك الوقوع مالم (أ) يتم نصب هذه الاسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد أو قريباً جداً من هذا الهدف أو (ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ... " . كذلك تنص المادة (الخامسة) من نفس البروتوكول على حظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد مالم يكن استعماله مقصوراً على رقعة تشكل هي ذاتها هدفاً عسكرياً ، وما لم يكن بالإمكان تسجيل موقعها بدقة أو مالم يكن كل لغم منها مزوداً بآلية فعّالة لأبطال مفعوله حين لا يكون بوسعه أن يخدم الغرض العسكري الذي بث من أجله .

كما تحظر المادة (الخامسة) من البروتوكول ذاته استعمال شراك خداعية معينة كالشرك التي تكون في هيئة شيء غير مؤذ في ظاهره ، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصاً بحيث يحتوي على مادة انفجارية وينفجر لدى العبث به أو الاقتراب ، والشراك الموصلة أو المشبهة بالأعيان ذات الطابع الديني الواضح والأماكن التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب .

أما المادة (الثانية) من البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية المذكورة فتقضي بأنه " يحظر في جميع الظروف جعل .... الأعيان المدنية هدفاً لهجومٍ بالأسلحة المحرقة " . كما تحظر المادة ذاتها استعمال الاسلحة المحرقة من الجو ضد أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين ، فضلاً عن ما تحظره المادة من استعمال الأسلحة المحرقة ضد الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي . ما لم تكن هذه العناصر استخدمت لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي في ذاتها أهمية عسكرية .(٢٨)

المطلب الرابع/طبيعةالالتزامات المترتبة على مبدأ التقييد وحظر الآلام غيرالمبررة:

تنطوي الالتزامات المترتبة على مبدأ تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال على شقين رئيسيين أحدهما يتحصل في التزام الأطراف المتنازعة بتحقيق نتيجة معينة مفادها الامتناع عن استخدام وسائل وأساليب القتال المحظور استخدامها في الحروب والنزاعات المسلحة ، إلى جانب المراعاة التامة للقيود والضوابط المتعلقة باستخدام وسائل وأساليب القتال المقيد استخدامها بمقتضى أحكام القانون الدولي سالفة الذكر ، وأما الشق الآخر في الالتزامات المترتبة على مبدأ التقييد و ما يتفرع عنه من حظر الآلام التي لا مبرر لها فيتجسد في التزام الأطراف المتنازعة ـ حال استخدام أية أساليب أو وسائل قتالية من النوع الأخير ـ باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات المستطاعة من اجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضارة والمدمرة لهذه الوسائل أو لتلك الأساليب ، بما في ذلك ـ على سبيل المثال ـ الالتزام بإعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو بإسقاط الألغام المبثوثة عن بعد ، والالتزام بتسجيل والإعلان عن مواقع حقول الألغام والشراك الخداعية ، والالتزام بعدم استعمال الأسلحة المحرقة غير التي تطلق من الجو ضد أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين مالم يكن الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين ومالم تتخذ الاحتياطات اللازمة والمستطاعة من أجل أن تكون الآثار المحرقة مقصورة على الهدف العسكري ومن اجل تفادي أو على الأقل تخفيف ما قد ينجم عنها عرضاً من خسائر في المدنيين أو تلف الاعيان المدنية والالتزام فور توقف العمليات العسكرية باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة ، وتبادل المعلومات المتصلة بمواقع الألغام والشراك الخداعية فضلاً عن التزام الأطراف المتحاربة بعد توقف العمليات العدائية فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسباً من أجل توفير المعلومات المساعدة التقنية والمادية اللازمة لمعرفة حقول الألغام ، والألغام والشراك المبثوثة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر . (٢٩)

المطلب الخامس/حماية البيئة الطبيعية في ضوء مبدأي التقييد وحظر الآلام غير المبررة :

واقع الأمر أن أحكام القانون الدولي الإنساني سالفة الذكر بشأن تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال وحظر الآلام التي لا مبرر لها ، هذه الأحكام وإن بدت في ظاهرها غير ذات صلة مباشرة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، بالنظر إلى أن معظم الأسلحة المشمولة بهذه الأحكام كالألغام والشراك الخداعية وغيرها من الحيل

الحربية ليست من تلك الأسلحة التي تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد ، كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة الاستراتيجية أو أسلحة الدمار الشامل .

أن الأحكام المذكورة تظل ـ مع ذلك ـ ذات أهمية معينة بالنسبة لتوفير الحماية اللازمة للبيئة ضد آثار النزاعات المسلحة ومخالفاتها ، وذلك بوصف أن الأسلحة المشمولة ـ و خاصة منها:-

الألغام المزروعة والأسلحة المحرقة ـ عادة ما يلجأ إليها المتحاربون إمّا تعجّلاً لنصرٍ خاطف وإما من باب إشاعة روح اليأس في نفوس الخصم ، وهذا وذاك مما يتسبب في أضرارٍ واسعة للبيئة الطبيعية والبشرية على حد سواء .

وتتجلى الأهمية الخاصة لتقييد خطر استعمال الأسلحة من هذا النوع في ضوء ما كشف عنه استخدامها على نطاق واسع في الحرب العالمية الثانية وحرب فيتنام وحروب النزاع العربي الإسرائيلي وفي أفغانستان وغيرها ، من أن هذه الأسلحة يمكن أن تضر بالبيئة الطبيعية من نواحٍ كثيرة .

فإلى جانب ما تسببه من قتل البشر أو تشويههم وإفساد المواد الغذائية ، فإنها يمكن أن تعوق استئناف الإنتاج الزراعي وغيره ، وأن تؤثر في التربة من خلال تناثر بقايا الآلات والمعدات المدَمّرَة ، فضلاً عمّا يتمخض عن استخدام مثل هذه الأسلحة من إفساد المناظر الطبيعية الخلاّبة نتيجة الحفر الأرضية الناشئة عن تفجير الألغام والقذائف وتناثر بقايا المعدات المدمرة والأسلاك الشائكة وغيرها من نفايات الحروب .

كذلك فإن حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة في النزاعات المسلحة من شأنه أن يُجَنّب البيئة الطبيعية الآثار الضارة المترتبة على استعمال هذه الأسلحة ، وعلى وجه الخصوص البيئة الريفية بما تشمله كافة مظاهر الإنتاج الزراعي والحيواني والنباتي والمناظر الطبيعية الخلابة. (٣٠)

ومؤدى ذلك أن القيود والالتزامات المفروضة على عاتق أطراف النزاع المسلح بمقتضى مبدأي تقييد حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال ، وحظر الآلام غير المبررة تنطوي ـ بطريقة غير مباشرة ـ على نوع من الحماية القانونية اللازمة للحفاظ على البيئة الطبيعية وصيانة مواردها أثناء النزاعات المسلحة وذلك لأن أعمال مقتضى المبدأين المذكورين يعني أن أعمال الحرب التي تسبب أضراراً للبيئة ليست كلها مقبولة ، وأي طرف يدعي الحق في الأضرار بالبيئة دون اعتبار للآثار المترتبة على هذا الأضرار يعد مخالفاً لأبسط قواعد القتال التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني .

الخاتمـــة..

النتائـــج :

أظهرت الدراسة أن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تجد لها سنداً قانونياً في أكثر من فرع من فروع القانون الدولي ، وعلى وجه الخصوص ـ القانون الدولي الإنساني ـ وأن هذا القانون يتضمن العديد من الأحكام المباشرة وغير المباشرة ، بشأن حماية البيئة من الآثار الضارة للنزاعات المسلحة ، وتتمثل أهم مظاهر الحماية المباشرة للبيئة فيما تضمنته بعض

أحكام المواثيق والاتفاقات ذات الصلة من حظر القيام بأي هجوم أو عمل انتقامي ضد البيئة الطبيعية ، وحظر استعمال أية وسائل أو أساليب قتالية يقصد بها أو قد يُتَوَقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

أما الحماية غير المباشرة فتتمثل فيما اشتملت عليه المواثيق والاتفاقات سالفة الذكر من مطالبة الأطراف المتنازعة بضرورة مراعاة الحماية المقررة أثناء العمليات العسكرية للمدنيين والأهداف المدنية ، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، والأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، والأماكن المتمتعة بحماية خاصة كدور العبادة والأماكن الثقافية والتاريخية ، فضلاً عن تقييد حق الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل وأساليب القتال بما يضمن حماية المدنيين وحماية الاعيان والممتلكات المذكورة ، وبالتالي ، حماية البيئة الطبيعية ، ويذهب الاتجاه الراجح في الفقه ـ كما ابرزت الدراسة (١٥٢) إلا أن أحكام القانون الدولي ذات الصلة ـ في وضعها الراهن .. تكفل " قدرا معقولاً ومناسباً " من الحماية الطبيعية لموارد البيئة الطبيعية إبان الحروب والنزاعات المسلحة ، مما يعني ـ إلى حد كبير ـ أن المشكلة الأساس فيما يتعلق بحماية البيئة في مثل هذه الظروف لا تكمن في غياب أو قلة الاسانيد القانونية اللازمة لتوفير هذه الحماية بقدر ما تتعلق المشكلة " بالوسط الاجتماعي العام " الذي تطبق في نطاقه القواعد والاحكام ذات الصلة بالبيئة إبان النزاعات المسلحة ، بما في ذلك ، ـ على وجه الخصوص ـ مواقف الدول إزاء هذه القواعد وتلك الاحكام ، ومدى استعداد الاطراف المتنازعة للتعاون بحسن نية مع الدول الحامية أو المنظمات الانسانية القائمة بشأن مراعاة احكام القانون الدولي الانساني وغيرها من احكام القانون الدولي واجبة التطبيق في اوقات النزاع المسلح .

التوصيـــات..

واقع الأمر أن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة تثير ـ في حقيقتها وجوهرها ـ مشكلة أعم وأشمل ، ونعني بذلك المشكلة المتعلقة بضرورة وضع الإطار القانوني الملائم لتنظيم وإدارة التقدم التقني الواسع الذي مكن ـ وما يزال ـ إنسان العصر من السيطرة والتحكم في البيئة الطبيعية ، بكل ما ترتب على ذلك من تنوع وتعدد المصادر المسببة للتلوث البيئي الشامل في أوقات السلم والحرب على حد سواء .

وبعبارة أخرى ، فإن الحماية البيئية إبان النزاعات المسلحة بالمشكلة الأساس المتمثلة في علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية يجعل من هذه الحماية مسألة مركبة وذات أبعاد متعددة تشمل كافة الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية في آن واحد . فعلى المستوى الاجتماعي ، يوجد ثمة ضعف في مستوى الوعي والإدراك الجماعي لخطورة التلوث البيئي وآثاره الضارة على النوع الإنساني واستمرار حياته .

ومن الناحية الاقتصادية ، تحرص الدول جميعاً ، المتقدمة منها والمتخلفة على تحقيق التنمية الشاملة لشعوبها من خلال أقصى استغلال ممكن للثروات والموارد المتاحة ، وقد تكون الرغبة في تملك الثروات والموارد الطبيعية اللازمة لأية نهضة صناعية الدافع الرئيس وراء اشتعال الكثير من النزاعات المسلحة ، دون الالتفات إلى ما يترتب على كل ذلك من نضوب الثروات الطبيعية وزيادة المصادر والأسباب الملوثة للبيئة .

أما من الناحية السياسية فالدول بدافع من غيرتها على استقلالها الوطني وتأكيداً لسيطرتها على مواردها الطبيعية ، لا تتردد في الاستفادة بأقصى ما وصلت إليه تقنيات العصر ولو كان ذلك في ميدان القتال المسلح بغض النظر عما قد ينجم عن ذلك من دمار وتلوث بيئي شامل .

وأما من الناحية القانونية ، فثمة مبادئ تقليدية ماتزال تشكل عقبة كأداء أمام تأمين حماية فعالة للبيئة في أوقات السلم والحرب على حد سواء ، فالتمسك بأهداف السيادة في مفهومها التقليدي الجامد لما يزل يحول دون وضع نظام للمسئولية الدولية عن الآثار الضارة العابرة للحدود السياسية والناجمة عن مباشرة نشاطات ماتزال مشروعة في ذاتها من وجهة نظرالقانون الدولي.

إن تأمين حماية فعالة للبيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة يتطلب معالجة أعم وأشمل لكافة الأبعاد والجوانب المتعلقة بتأمين هذه الحماية ، وجرى بمثل هذه المعالجة أن تشتمل ـ ضمن أشياء أخرى ـ على مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة الاجتماعية والقانونية بما يكفل تنمية الوعي الجماعي بأهمية القواعد المُنَظّمَة للنزاعات المسلحة والنزول على مقتضاها حماية للبشرية والحضارة الإنسانية ، وبما يضمن تعزيز الحماية الواجبة للبيئة الطبيعية ضد مخلفات الحروب وآثارها الضارة .

وفي هذا الخصوص يتعين ـ بادئ ذي بدء ـ العمل على تعميق الوعي بأهمية القانون الدولي الإنساني وتنمية الإدراك لحقيقة الأهداف والمقاصد الإنسانية المنشودة من ورائه ، من خلال تعميم أحكام هذا القانون ونشرها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم لدى كافة الدول والشعوب والأفراد ، ولاسيما منهم أفراد القوات المسلحة الذين يتعين إعداد كتيبات خاصة بهم تحثهم على أهمية وضرورة احترام القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح .

الهوامـــش..

(١) ينظر اللحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المؤرخة في عام١٩٧٧ .

2) – R . Pelloux ,Vraise et Faux Droits de L.Homme : Problems de definition et de clas – suffocation, Revue de Droit public , 1982, pp 53 er seq.

(٣) أنظر المبدأ الثالث في كل من إعلان إستكهولم حول البيئة الإنسانية وإعلان ريو حول البيئة والتنمية ، وكذلك المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٢ .

(٤) أنظر المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٥) أنظر المادة (٢٤ / ٢ج) من اتفاقية حقوق الطفل .

(٦) أنظر المادة (١٩٢، ٢٣٥ / ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأنظر أيضاً أحكاماً مشابهة بشأن الحفاظ على البيئة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ، وحماية طبقة الأوزون ، وحماية الأراضي الرطبة والطيور المائية وحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي .

وأنظر للتفاصيل بصورة أكثر : د . صلاح الدين عامر ، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٤٩) ١٩٩٣، ص ٣١، ٣٣ .

(٧) د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر للسكان والتنمية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٥٠ ، سنة ١٩٩٤ ، ص ١٢٤ .

(٨) تم توقيع الاتفاقية في (١٠ ديسمبر ١٩٧٦)،ودخلت حيز النفاذ في(١٥ أكتوبر ١٩٧٨ م).
Un . Treaty Seris. Vol . 1108 , 1978. Pp. 152 – 153 .

(٩)وقعت الاتفاقية في (١٠ أكتوبر ١٩٨٠)، ودخلت حيز النفاذ في (٢ديسمبر ١٩٨٣ م).
Un. Treaty seris , Vol . 1342 . p.7 .

(10) Report of the Secretary General (Napalm and the Incendiary weapons and all Aspects of their possible use) . U.N New York , 1973 , p 55 , para . 189.

(11) U.N. Treaty Series , Vol . 1342, 1983. P. 138 .

(12) Besty Baker , Legal Protection for the Environment in Times of Armed Conflicts , Virginia. J.I.L . Vol .33. N. 2 winter. 1993 . p. 354 .

(١٣) راجع أحكام المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧) ، وراجع أيضاً أحكام البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة التقليدية . UN Treaty Series . Vol . 1342 . 1983 . p 138 .
وأنظر كذلك : د . صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ص ٣٤ .

(14)- (Commentary on the additional Protocols of 8 june 1977. On the Geneva onventins of 12 August 1949 .vol.11 1992 p . 829 .

(15) UN Treaties Series . Vol 1342 . 1983 . p 138

(١٦) أنظر أحكام المادتين ٣٥(/ ٣ ، ٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

(١٧) كانت الازدواجية المثارة بين أحكام المادتين (٣٥ / ٣) و (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول محل نقاش طويل في المؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني ، إلاّ أن لجنة الصياغة انتهت في ذلك إلى استحسان الإبقاء على المادتين المذكورتين منفصلتين عن بعضهما البعض ، باعتبار أن المادة (٥٥) تتعلق مباشرة بحماية السكان المدنيين والبيئة الطبيعية ، وبعبارة أخرى ، فإن المادة الأولى تندرج في نطاق طرق وأساليب القتال ، بينما تهدف المادة الثانية إلى ضمان بقاء وصحة السكان المدنيين والأعيان المدنية في بيئة يسودها القتال ، مما يجعل المادة (٣٥ / ٣) أوسع نطاقاً من المادة (٥٥) .

Commentary on the additional Protocols …. Op. Cit . p 414

(١٨) فيه إشارة إلى أن الأضرار الطارئة وقصيرة الأمد التي قد تنجم عن استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة ليست مما يشملها الحظر الوارد في المادتين ٣٥ / ٣ ، ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول .
أنظر : د . صلاح الدين عامر مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(19) Commentary on the additional Protocols . op.cit . p 415

وكذلك أنظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر للسكان والتنمية ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(20) Besty Baker . Op. Cit . pp 381 .

ويشير كذلك إلى ما أكد عليه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في قراره رقم ٢٨ لعام ١٩٦٥ من أن مبدأ تقييد حق المتحاربين الوارد بالمادة (٢٢) من اتفاقيات لاهاي يشكل مبدأ أساسياً وثابتاً في القانون الدولي العام .

(٢١) ويشار في ذلك إلى قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٤ في دورتها الثالثة والعشرين لعام ١٩٦٨ .

(22) UN . Treaty Series. Vol. 1342. 1983. P. 150

(٢٣) د . أحمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والخمسون ، ١٩٩٦ ، ص٥٨ .

(24) Commentary on the additional Protocols …. Op. Cit . p 414

(25) UN . Treaty Series . Vol . 1342 . 1983. P . 150.

(26) Yaves Sandos . Unlawful Damage In Armed Conflicts and Redress Under International Humanitarian Law . International Reviem of the Red Cross , No . 228 , May , June 1982 . p 144 .

(٢٧) هنري ميروفيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٧ ، مايو / حزيران ١٩٩٤ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(28) UN Treaty Series , Vol. 1342 ,PP.144,150.

(29)UN Treaty Series , Vol. 1342 ,1983PP.138 _140.

(٣٠) د . أحمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .

المصـــادر..

العربية..

١ ـ د . صلاح الدين عامر ، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٤٩) ١٩٩٣.

٢ ـ د . أحمد عبد الكريم سلامة ، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر للسكان والتنمية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٥٠ ، سنة ١٩٩٤ ،.

٣ ـ د . أحمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والخمسون ، ١٩٩٦ .

٤ ـ هنري ميروفيتز ، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٧ ، مايو / حزيران ١٩٩٤.

الاتفاقيات الدولية :

ـ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .

ـ البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ .

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
ـ إعلان ريو وإعلان إستكهولم الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
ـ الميثاق العالمي لحماية الطبيعة .
ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
ـ اتفاقية حقوق الطفل .
ـ الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن عدّها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ١٩٨٣ .

الأجنبية..

(1) – R . Pelloux ,Vraise et Faux Droits de L.Homme : Problemes de definition et de clas – sification, Revue de Droit puplic , 1982

(2) Report of the Secretary General (Napalm and the Incendiary weapons and all Aspects of their possible use) . U.N New York , 1973 ,para . 189.

(3) Besty Baker , Legal Protection for the Environment in Times of Armed Conflicts , Virginia. J.I.L . Vol .33. N. 2 winter. 1993 .

(4) Besty Baker , Legal Protection for the Environment in Times of Armed Conflicts , Virginia. J.I.L . Vol .33. N. 2 winter. 1993.

(5) - Commentary on the additional Protocols of 8 june 1977. On the Geneva onventins of 12 Agust 1949 .vol.11 1992 .

(6) Yaves Sandos . Unlawful Damage In Armed Conflicts and Redress Under International Humanitarian Law . International Reviem of the Red Cross , No . 228 , May , June 1982 .